

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والشرع
الستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٦٨	رقم التبلغ:
٢٠١٦/١٣/٨	بتاريخ:

مألف رقم: ٣٣٨/١٥٨

السيد اللواء/ وزير التموين والتجارة الداخلية

خطبة طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩٥٢) المترخ ٢٠١٤/٣/٢٧ م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني لبيان كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق في ظل تعارضه مع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسيوط في الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كل أسيوط والمؤيد استناداً بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محكمة أسيوط الابتدائية حكمت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ في الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كل أسيوط العقامة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة نسخ المصوّفات والموازين ورئيس قسم موازين أسيوط طالباً الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض - حارة الجمال بأسيوط المملوك له، برفض الدعوى والزام المدعى المتصروفات، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيوط بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢ في الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥ ق، كما أن محكمة القضاء الإداري حكمت بجلسة ٢٠١٠/١٧ في الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦ ق. العقامة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيوط ووكيل وزارة التموين والتجارة وأسيوط وزير التجارة والصناعة بصفاتهم طالباً الحكم بالغاء قرار جهة الإدارة السلي بالامتناع عن إخلاء العقار المشار إليه، وتسلیمه له، بقبول الدعوى شكلاً، وبالغاء القرار المطعون فيه



مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصاريف، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١١٨٥١) لسنة ٥٦ ق.ع بيد أنه لم يتم الفصل في الطعن، وقد ثار التساؤل المشار إليه، وهو ما حدا بهم إلى طلب عرض طلب الرأى العاشر على الجمعية العمومية.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ م. الموافق ١ من ربى الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩١) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، ...، وأن المادة (١٩٢) منه تنص على أن: تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، وهيئة ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحکامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها". وأن المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تحتفظ المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى: أولاً:...، ثانياً:...، ثالثاً: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متاقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها".

كما تبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد الجنائية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر القاضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول تليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم، وترتبط بذات الحق محلًا وسيطًا...، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".



واستنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع عد الأحكام النهائية التي حازت قوة الأمر المقصى به حجة فيما فصلت فيه وعنواناً للحقيقة فيما حكمت به، وأسبغ المشرع قوة الشيء المقصى به على جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، وعد الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة، وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها فيما حكمت به رغم الطعن عليها، ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها في الحكم بغير ذلك. وأن الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائين متلاقيين ينعقد للمحكمة الدستورية العليا، وقد استقر قضاها في هذا الشأن على أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متلاقيين طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا عن آية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى، وأن يكونا قد تعاملوا على محل واحد وحسموا النزاع في موضوعه، وتتقاضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، كما استقر قضاها على أن أحكام محكمة القضاء الإداري أحکام نهائية لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن محكمة أسيبوط الابتدائية حكمت برفض الدعوى رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى أسيبوط، المقاومة من السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد ضد وزير التجارة والصناعة ومدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين ورئيس قسم موازين أسيبوط، بغية الحكم له بإخلاء العقار رقم (٢) شارع رياض حارة الجمال بأسيوط المملوك له الموزجر إلى المدعى عليهم والزائمهم تسليمه له، وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر عن محكمة استئناف أسيبوط فى الاستئناف رقم (١٥٥٨) لسنة ٨٥قضائية، بما مفاده رفض طلب إخلاء هذا العقار و تسليمه إلى الموزجر، وأن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية بأسيوط - فى الدعوى رقم (٥٩٧١) لسنة ١٦قضائية، المقاومة من محمد عبد الحفيظ محمد الجمال ضد كل من محافظ أسيبوط، ووكيل وزارة التموين والتجارة بأسيوط، ووزير التجارة والصناعة بغية الحكم له بالطلبات ذاتها سالفه البيان، حكم بإلغاء قرار جهة الإدراة المسلبي بالامتياز عن إخلاء وتسليم العقار المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بما مقضاه إخلاء هذا العقار و تسليمه للموزجر، ومن ثم فإن الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقياً - تعاملوا على محل واحد - وتتقاضا، وغدا إلغاء قضائهما معاً متعذراً، وهو ما يتعمد معه



وصولاً إلى تحديد الحكم واجب التنفيذ منها، استهان ولایة المحكمة الدستورية العليا بإقامة دعوى منازعة تنفيذ طبقاً للإجراءات المقررة، بحسبان هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في ذلك دون غيرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى أن الاختصاص بتحديد أى من الحكمين سالفى الذكر واجب التنفيذ ينعقد قانوناً للمحكمة الدستورية العليا، من خلال إقامة دعوى منازعة تنفيذ، وذلك على النحو المعين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعديل رقم ٢٠١٦/٣٦

(رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٢٠١٦/٣٦

يعطي أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(رئيس

المكتب الفني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز